من نحو قود ولا لبس احترازا من نحو سرد فانه لو ادغم لم يعلم انه على فعل بضمتين
او على فعل بسكون العين ثم استثنى منه شيئين الاول نحو حيي فانه لم يجب فيه الادغام
لئلا يلزم ضم الياء في مضارعه وهو مرفوض كما مر في الاعلال نحو اقتتل وتتنزل فلانه
لو نقل حركة التاء الى القاف وادغم التاء في التاء يسقط همزة الوصل ويقال قتل فيلتبس
بالماضي من التقتيل ولو اسكن التاء الاولى من تتنزل وادغم في الثانية لاحتيج الى همزة
الوصل ويقال انزل فيلتبس بمضارع نزل لاحتمال ان يكون الهمزة فيه همزة الاستفهام
وكذا لو ادغم في تتباعد لقيل اتباعد فيلتبس الماضي بالمضارع لاحتمال ان يكون
الهمزة للاستفهام واورد بعض الشارحين بعد العلة التي ذكرها في اقتتل واخويه
ونقلنا عنه ان لقائل ان يقول ان جواز الادغام مستلزم لجواز الالتباس فينبغي ان
لا يجوز ثم اجاب عنه بان جواز الادغام لا يقتضي الا جواز ان الالتباس ووجوب
الادغام يقتضي وجوب الالتباس وهو قبيح وجميع ما ذكره فاسد بل انما يجب الادغام
في اقتتل لان التاء الاولى من الثانية في حكم الانفصال لان تاء الافتعال لا يلزمها
وقوع تاء بعدها فهي مشبهة بقولك انعت تلك هكذا ذكره في المفصل وقرره المصنف
في شرحه ولم يجب في تتنزل وتتباعد لانه لو ادغم لاحتيج الى همزة الوصل ولا يجوز
ادخالها على المضارع لما سيجيء وانما قلنا ليس العلة ما ذكره لان اللبس في الفعل
لا يمنع من الادغام لانه يرتفع في بعض الصور باتصال الضمير المرفوع وفي البعض
بالمضارع وفي البعض بصيغة الامر وسيتحقق ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى
هذا مع انه لم يتحقق اللبس في تتنزل وتتباعد ثم قال بعد ذلك لو قال المصنف
الا في حيي واقتتل وتتنزل وتتباعد فانه جائز لكان اولى لان الكل مشترك في
جواز الادغام وعدم وجوبه اعلم ان كلام هذا الشارح يوهمنا انه لا فرق
بين هذه الابواب وليس كذلك لان الادغام في باب حيي كثير كما مر في الاعلال وان

الادغام في باب تتنزل وتتباعد لا يجوز في الابتداء وقد جاء في الوصل قليلا
بشرط ان لا يكون قبل ساكن صحيح وفي باب اقتتل وان جاز في الابتداء والوصل لكنه
قليل فلذلك فصل بين حيي وبين البواقي والحق اقتتل بتتنزل وبتباعد ويتحقق
جميع ذلك ان شاء الله تعالى ثم قال ولو قال المصنف ولا عروض بحركة الثاني لكان
اولى لانها اذا كانت عارضة لا يجب الادغام نحو اردد القوم وانا اقول المانع بذكر
ذلك ههنا لانه شيئ يعد ذلك الى جواز الامرين اي الادغام وتركه في ردّ ولم يردّ
ولا يخفى ان من يقول ردّ ولم يردّ اي بالادغام يقول ردّ القوم ولم يردّ القوم كذلك
ومن قال اردد ولم يردد بالفك يقول اردد القوم ولم يردد القوم كذلك وقال
ايضا لقائل ان يقول لا حاجت الى قوله الا في نحو اقتتل وتتنزل وتتباعد لان عدم
الوجوب فيه للالتباس وقد علم ذلك من قوله ولا لبس ثم اجاب عنه بان الالتباس
لم يحصل ههنا في اللفظ والمراد بقوله ولا لبس هو اللبس في اللفظ وهذا الكلام لا حاصل له
لانه احترز بقوله ولا لبس عن مثل كاقر وسنبينه بيانا شافيا ان شاء الله تعالى
ثم انه يجوز فك الادغام عند الضرورة فيما يجب ادغامه كقوله مهلا عاذل قد
جربت من خلقي انّي اجود لاقوام وان ضننوا يريد ضننوا اي بخلوا فاظهر التضعيف
ضرورة وشذ نحو قطط شعره اي اشتدت جعودته ودببت المرأة بنت الشعر
على جبينها وحكت العين لصقت بالرمص وضبب البلد اي كثر ضبابه وهي ما جاء
باظهار التضعيف لبيان الاصل كالرد في الاعلال قوله وتنقل حركته يريد انه
اذا كان ادغم فيما اذا كان المثلان متحركين فاما ان يكون ما قبلهما متحركا او ساكنا
فان كان متحركا كما في مدد واصله مدد فانه يكون اول المثلين ح ويدرج في الثاني
من غير زيادة عمل وان كان ما قبل المثلين ساكنا فاما ان يكون ذلك الساكن حرف لين
او لا فان كان حرف لين فيدغم ايضا من غير فيدغم نقل الحركة نحو مادّ وتموّ الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)